الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في
2017

من رئيس الحكومة

إلى

السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

الموضوع: حول عرض صيغة جديدة من مشروع القانون المتعلّق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين.

وبعد، فقد عرضنا عليكم بمقتضى الإحالة المؤرخة في 6 نوفمبر 2017 مشروع قانون يتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين،

وحيث تسرّب خطأ مادي إلى الفصل 7 من مشروع القانون المحال عليكم،

تجدون صحبة هذا صيغة جديدة من مشروع القانون المذكور، تتضمن تعديلا للفصل 7 منه، تلغي وتعوّض الصيغة التي عُرضت عليكم في 6 نوفمبر 2017.

والسلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

90 / 2017

مجلس نواب الشعب
الواردات
16 نوفمبر 2017
رمز الإدارة...../عدد

90 / 2017

مجلس نواب الشعب
الواردات
2017 نوفمبر 16
رمز الإدارة ..... أحمد

مشروع قانون

يتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين

الفصل الأول:

يمكن بصفة استثنائية للأعوان العموميين الخاضعين لمختلف الأنظمة الأساسية العامة أن يطلبوا مغادرة الوظيف بصفة اختيارية مقابل الحصول على منحة مغادرة وفقا للشروط الواردة بهذا القانون.

تنسحب أحكام هذا القانون على أعوان الوظيفة العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 2:

يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقلّ فترة العمل الفعلي الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عن خمس (5) سنوات في تاريخ انقضاء أجل تقديم المطالب.

الفصل 3:

يجب على العون العمومي الراغب في مغادرة الوظيف طبقا لأحكام هذا القانون، تقديم مطلب كتابي عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الاشراف الإداري.

تعرض مطالب المغادرة الاختيارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان العموميين المعنيين، على لجنة خاصّة برئاسة الحكومة.

وتعتبر المطالب المعروضة على اللجنة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها.

الفصل 4:

تتولى اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون البت في المطالب المقدمة بالاعتماد خاصة على توازن هيكلة الموارد البشرية وخصوصية القطاع الذي ينتمي إليه العون العمومي المعني.

وفي صورة رفض المطلب يتعين أن يكون القرار معللا.

الفصل 5

يتكفل المشغل الأصلي بدفع منحة مغادرة جزافية، للأعوان العموميين الذين قبلت مطالبهم من قبل اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون، تساوي المبلغ المعادل لستة وثلاثين (36) أجرا شهريا صافيا تصرف دفعة واحدة وبصفة فورية.

يتم اعتماد الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضاه العون العمومي المعني قبل تاريخ المغادرة الاختيارية كأجر مرجعي لاحتساب منحة المغادرة الاختيارية، وتعفى هذه المنحة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بعنوانها طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا يمكن في جميع الحالات أن تفوق منحة المغادرة 50 % من الأجور الصافية التي كان سيتقاضاها العون العمومي خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية وتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد.

الفصل 6:

تعتبر المغادرة الاختيارية صورة من صور الانقطاع النهائي عن الوظيف ويمنع إعادة انتداب الأعوان العموميين المغادرين بصفة اختيارية بأي صفة كانت بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 7:

يتمتع الأعوان العموميون المغادرون بصفة اختيارية للوظيف بجراية تقاعد أو منحة شيخوخة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 8: تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ حال نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9: تضبط بمقتضى أمر حكومي صيغ وإجراءات وآجال تطبيق الأحكام الواردة بهذا القانون.

90 / 2017

شـــرح الأسباب

يهدف مشروع القانون المعروض إلى ترشيد الموارد البشرية بالوظيفة العمومية والتحكم في كتلة الأجور التي أصبحت تمثل عبئا ثقيلا على المالية العمومية بسبب ارتفاع عدد الأعوان بالوظيفة العمومية وارتفاع كتلة الأجور لتبلغ 14300 م.د سنة 2017 دون احتساب الاعتماد الجبائي والإجراءات المصاحبة للتحكم فيها مما يجعل نسبتها في حدود .14.7% من الناتج الداخلي الخام.

وقد تم في إطار استراتيجية تحديث الإدارة والوظيفة العمومية تقديم حزمة من المقترحات من شأنها التخفيف من الضغط المسلّط على ميزانية الدولة والتحكم في كتلة الأجور وضبط تطورها في مستويات معقولة تنسجم مع الإمكانيات الحالية للدولة من ناحية و تساهم في معالجة إشكاليات تضخم عدد الأعوان عبر التقليص من العدد الزائد عن الحاجة وإعادة توزيعهم وخلق توازن بين الإدارات وخاصة بالإدارات الجهوية التي تشكو ضعفا كبيرا في **نسبة** التأطير .

كما تنسحب أحكام هذا القانون على أعوان المؤسسات و المنشآت العمومية.

ويتمثل هذا البرنامج في تمكين العون العمومي و بطلب منه من المغادرة الاختيارية للقطاع العام مقابل منحة مغادرة تصرف دفعة واحدة وبصفة فورية يتكفل المشغل الأصلي بدفعها للأعوان الذين قبلت مطالبهم تساوي المبلغ المعادل لستة وثلاثين (36) أجرا شهريا صافيا.

و يتم اعتماد الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضاه العون المعني قبل تاريخ المغادرة الاختيارية كأجر مرجعي لاحتساب منحة المغادرة الاختيارية، و تعفى هذه المنحة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بعنوانها طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

على أنه لا يمكن في جميع الحالات أن تفوق منحة المغادرة 50 % بالمائة من الأجور التي كان سيتقاضاها العون خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية و تاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد.

ويتميز هذا الإجراء بـ:

- الطابع الإرادي: حيث أن المغادرة تكون اختيارية بطلب من العون العمومي
- الطابع التحفيزي: حيث أن العون سيتمتع بمنحة تحفيزية للخروج تقدر بأجر ثلاث سنوات صافي .
- الطابع الانتقائي : حيث أن الإدارة ستراعي التوازنات العامة والقطاعية للموارد البشرية **عند دراسة المطالب حتى لا يفضي هذا الاجراء إلى الاستغناء عن الكفاءات الضرورية كميا ونوعيا.**

90 / 2017

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

مجلس نواب الشعب
الـــواردات
16 نوفمبر 2017
رمز الإدارة...../عـــدد